


الراجحي المالية
alrajhi capital



صندوق الراجحي صندوق الشفاء الصحي الوقفى

صندوق استثمارى وقفى
متعدد الأصول
عام مفتوح

صندوق الشفاء الصحي الوقفي

(صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول)

(توقف وحداته لصالح وقف الشفاء الصحي)

مدير الصندوق: شركة الراجحي المالية

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر/الواقف أو من يمثله

وافقت الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس صندوق الشفاء الصحي الوقفي بتاريخ 1444/09/07 هـ الموافق 2023/03/29م.

تم اعتماد صندوق الشفاء الصحي الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المشتركين/الواقفين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات (المشترك/الواقف) قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة موقوفة من وحدات الصندوق، كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره

نصح المشتركين/الواقفين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهماها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1444/09/20 هـ الموافق 2023/04/11م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 2023/04/11م

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 2023/10/29م

أسماء الجهات المساهمة في الصندوق، ونبذة عنها وأنشطتها وبيان ترخيصها

الجهة المستفيدة	ترخيص رقم	نبذة عن الجهة المستفيدة ونشاطها
وقف الشفاء الصحي	431474243	هو وقف صحي يعني بالاحتياجات التنموية والصحية داخل وخارج المدينة المنورة، ويشمل تغطية الخدمات الصحية، والتوعية الصحية، وتأسيس وتطوير المؤسسات الصحية، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية وتأهيل الخبراء والمختصين أو استقطابهم، ودعم المشاريع التنموية والتطويرية.

المحتويات

7	تعريف المصطلحات
10	1. صندوق الاستثمار
10	2. النظام المطبق
10	3. سياسات الاستثمار وممارساته
13	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
16	5. آلية تقييم المخاطر
16	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
16	7. قيود/حدود الاستثمار
17	8. العملة
17	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
20	10. التقييم والتسعير
21	11. التعاملات
23	12. سياسة التوزيع
23	13. تقديم التقارير المشتركين (الواقفين) في الصندوق
25	14. سجل المشتركين (الواقفين) في الصندوق
25	15. اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق
26	16. حقوق المشتركين (الواقفين) في الصندوق
27	17. مسؤولية المشتركين (الواقفين) في الصندوق
27	18. خصائص الوحدات
27	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
28	20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
30	21. مدير الصندوق
32	22. مشغل الصندوق
34	23. أمين الحفظ
35	24. مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)
38	25. لجنة الرقابة الشرعية
42	26. مستشار الاستثمار
42	27. الموزع
42	28. مراجع الحسابات
43	29. أصول الصندوق
43	30. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى
43	31. معلومات أخرى
44	32. متطلبات المعلومات الإضافية
44	33. إقرار من المشترك (الواقف)

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار الوقفي	صندوق الشفاء الصحي الوقفي
نوع وفئة الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
اسم الجهات المستفيدة	وقف الشفاء الصحي
نبذة عن أنشطة الجهات المستفيدة	تغطية الخدمات الصحية، والتوعية الصحية، وتأسيس وتطوير المؤسسات الصحية، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية وتأهيل الخبراء والمختصين أو استقطابهم، ودعم المشاريع التنموية والتطويرية.
هدف الصندوق	تشجيعاً للمشاركة المجتمعية التطوعية في الاستثمار التنموي الغير ربحي والإسهام الفعال تحت مفهوم التكافل الاجتماعي للمشاركة في دعم وقف الشفاء الصحي حول المملكة العربية السعودية لتنمية واستثمار أصولها في الصندوق بغرض تعزيز قيمتها وتنمية رأس المال الموقوف بما يعود على مصارف الوقف ومنها علاج المرضى المحتاجين، وتقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي. وتكون مشاركة مدير الصندوق في استثمار الأصول في جميع فئات الأصول متنوعة المخاطر وبما يحقق الهدف التنموي لرأس المال الموقوف مع توزيع غلة الوقف على "وقف الشفاء الصحي" بما لا يقل عن 70% من صافي الأرباح سنوياً.
مستوى المخاطرة	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك	1 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	لا ينطبق
أيام التعامل و التقييم	بشكل يومي من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	1 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	01 / 09 / 1444 هـ الموافق 23 / 03 / 2023 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	1444/09/20 هـ الموافق 11/04/2023 م وتاريخ اخر تحديث لها 1445/04/14 هـ الموافق 29/10/2023 م.
مؤشر مركب من 3 عوامل:	
المؤشر الاسترشادي	المؤشر
	الوزن
	سايبر ثلاثة أشهر
	مؤشر ستاندرز اند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية
	مؤشر ستاندرز اند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
اسم مشغل الصندوق	الراجحي المالية
اسم أمين الحفظ	البلاد للاستثمار
اسم مراجع الحسابات	بي بي إم جي للاستشارات المهنية

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق أو رسوم أداء بنسبة 10% من إجمالي العائد السنوي للصندوق قبل خصم الرسوم والمصاريف كما في نهاية السنة ويتم اعتماد الرسوم الأقل بينهما. إجمالي العائد السنوي المذكور يشمل العوائد الرأسمالية والتوزيعات النقدية خلال السنة المالية.

رسوم إدارة الصندوق

رسوم الاشتراك لا يوجد

رسوم الاسترداد لا ينطبق

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07% - 0.42%) سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى. رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الاسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

الرسوم المتعلقة بالزكاة

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة 32,500 ريال سعودي ورسوم النشر 5,000 ريال سعودي والرسوم الرقابية 7,500 ريال سعودي ورسوم المؤشر الاسترشادي إن وجد 26,500 ريال سعودي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بحد أقصى 15,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل (تحتسب بناء على نسبة حضور العضو للاجتماعات المنعقدة خلال السنة)، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء رسوم الإدارة ومصاريف التعامل ورسوم أمين الحفظ والضرائب).

الرسوم والمصاريف الأخرى

ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 15 نقطة أساس (0.15%) من صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 ريال)، أيهما أعلى. علماً أن الصندوق يتحمل المصاريف الفعلية فقط.

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الشفاء الصحي الوقفي هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول جميع وحداته موقوفة ولا يجوز تداولها أو استرداد قيمتها.
مدير الصندوق، المدير أو الشركة	شركة الراجحي المالية.
مجلس الإدارة أو مجلس الناظر/ الناظر	مجلس إدارة الصندوق.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
الهيئة العامة للأوقاف	هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض وتهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية.
الجهة/الجهات المستفيدة أو المستفيد	كيان غير ربحي أو أكثر مرخص داخل المملكة.
أيام قبول طلبات الاشتراك	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية.
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق.
طلب الاشتراك/وقف	طلب شراء/وقف وحدات في الصندوق.
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين/الواقفين.
يوم بداية الصندوق	هو اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق نشاطه، ويكون خلال أربعة أيام من إغلاق فترة الطرح.
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
لجنة الرقابة الشرعية	هي اللجنة الرقابية الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
التعليمات	تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية.
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

<p>يقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. المطور والمكتب الهندسي 4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 5. المقيم المعتمد 6. مراجع الحسابات 7. مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) 8. أعضاء مجلس الإدارة (مجلس النظار) أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه 9. أي مالك وحدات (مشترك/ واقف) تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 10. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم 	<p>الأطراف ذوو العلاقة</p>
<p>هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 1 ريال سعودي.</p>	<p>القيمة الاسمية</p>
<p>أي شخص أو أشخاص طبيعيين، شركة أو شركات اعتباريون تقر لهم أنظمة المملكة لهذه الصفة يشتركون/يوقفون وحدات في الصندوق.</p>	<p>العميل/العملاء، المشترك/المشتركون، الواقف/الواقفين</p>
<p>حسب الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.</p>	<p>الوقف</p>
<p>كامل وحدات الصندوق.</p>	<p>الأصل الموقوف</p>
<p>هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق للجهات المستفيدة في الصندوق وتمثل التوزيعات النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق المالية وأي أصول أخرى بما يتوافق مع أهداف واستراتيجية الصندوق.</p>	<p>التوزيعات النقدية (غلة الوقف)</p>
<p>هي الأنشطة المحددة للجهات المستفيدة في شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي لصرف التوزيعات النقدية (غلة الوقف) عليها.</p>	<p>أوجه الصرف</p>
<p>هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.</p>	<p>الضوابط الشرعية</p>
<p>أسهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها ويشمل تعريف "الأسهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال مثل الطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية.</p>	<p>الأسهم</p>
<p>الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرماً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.</p>	<p>الطروحات الأولية</p>
<p>هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.</p>	<p>حقوق الأولوية</p>
<p>هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية وبيع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	<p>عقود المشتقات</p>
<p>هي الودائع وعقود التمويل التجاري وغيرها من الأوراق المالية قصيرة الأجل (سنة أو أقل) وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة والمنتجات المركبة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	<p>أدوات أسواق النقد</p>
<p>هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	<p>صناديق أسواق النقد</p>

<p>هي التزام وربي أو الكتروني يمكن المصدر من جمع الأموال عن طريق الوعد بتسديد المقرض وفقاً لشروط العقد وتتضمن أدوات الدين الصكوك والشهادات وعقود تمويل التجارة وعقود الرهن العقاري وعقود الإجارة والتمويل بالهامش وأي الاتفاقيات أخرى بين المقرض والمقرض.</p>	<p>أدوات الدين والدخل الثابت</p>
<p>هي صناديق تستثمر بشكل رئيسي في أدوات الدين والدخل الثابت وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	<p>صناديق الدين والدخل الثابت</p>
<p>هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	<p>صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة</p>
<p>صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى.</p>	<p>صناديق المؤشرات المتداولة</p>
<p>هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	<p>صناديق الاستثمار ذات الطرح العام</p>
<p>هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.</p>	<p>أسواق الأسهم السعودية</p>
<p>هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة</p>
<p>يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>قرار خاص للصندوق</p>

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق الشفاء الصحي الوقفي
Shifa Health Endowment Fund
وهو صندوق استثماري وقفي مفتوح متعدد الأصول.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1444/09/20 هـ الموافق 2023/04/11 م، وتاريخ آخر تحديث لها 1445/04/14 هـ الموافق 2023/10/29 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف في تاريخ 1444/09/07 هـ الموافق 2023/03/29 م.
تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 2023/04/11 م.

د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق الشفاء الصحي الوقفي هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

2. النظام المطبق

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مغلقة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

تشجيعاً للمشاركة المجتمعية التطوعية في الاستثمار التنموي الغير ربحي والإسهام الفعال تحت مفهوم التكافل الاجتماعي للمشاركة في دعم وقف الشفاء حول المملكة العربية السعودية لتنمية واستثمار أصولها في الصندوق بغرض تعزيز قيمتها وتنمية رأس المال الموقوف بما يعود على مصارف الوقف ومنها علاج المرضى المحتاجين وتقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي. وتكون مشاركة مدير الصندوق في استثمار الأصول في جميع فئات الأصول متنوعة المخاطر وبما يحقق الهدف التنموي لرأس المال الموقوف مع توزيع غلة الوقف على "وقف الشفاء الصحي" بما لا يقل عن 70% من صافي الأرباح سنوياً.

ب. الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في استثمارات وأدوات وصناديق أسواق النقد، استثمارات وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت، استثمارات الصناديق متعددة الأصول، استثمارات وصناديق الأسهم والمؤشرات المتداولة، الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل، والصناديق المتداولة، استثمارات الصناديق الخاصة.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل متنوع في فئات أصول متعددة والتي تشمل أسواق النقد، أدوات الدين والدخل الثابت، أسواق الأسهم، الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل، الصناديق الخاصة، ويمكن الاستثمار في جميع الأوراق المالية في أسواق الأسهم السعودية أو أي من الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة الأخرى في حالة توفر فرصة استثمارية.

د. جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات من صافي أصول الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
النقد وأدوات وصناديق أسواق النقد	%0	%100
الصناديق العقارية والصناديق العقارية المتداولة	%0	%60
استثمارات وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت	%0	%60
استثمارات الصناديق متعددة الأصول	%0	%60
استثمارات وصناديق الأسهم والمؤشرات المتداولة	%0	%40
استثمارات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً خاصاً المتوافقة مع أهداف واستراتيجيات الصندوق	%0	%25

ه. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في فئات أصول متعددة في أسواق المملكة العربية السعودية والأوراق المالية المذكورة سابقاً في الفقرة (ب) مع إمكانية الاستثمار في أي من الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة الأخرى حسب العملات الرئيسية أو عملة الدولة المستثمر بها وبحد أقصى 60% لكل مجال استثماري مذكور في الفقرة (د) أعلاه، حيث سيتم تقييم الاستثمارات المستهدفة في الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة الأخرى بنفس مستوى تقييم الاستثمارات في الأسواق المالية السعودية بالإضافة إلى تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية، كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

و. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية، لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصندوق بصفته مشترك (واقف)، ولكن في حال قرر مدير الصندوق الاستثمار في الصندوق، سوف يفصح عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق

يتم اختيار الاستثمارات المتوقع لها استقرار و/أو نمو في القيمة و/أو العوائد. ويسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال تطبيق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أهداف واستراتيجيات الصندوق.

وتتركز استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد مع الأطراف النظيرة، المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ذات التصنيف الائتماني حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: (ستاندرد آند بورز -BBB-) أو (موديز Baa3) أو (فتش -BBB-) كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق والذي يعتمد على الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، فترة الصفقة، وغيرها من أدوات التقييم التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند تقييم الطرف النظير. كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ستكون استثمارات أدوات الدين والدخل الثابت للصندوق في استثمارات مصنفة كالصكوك الاستثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: (ستاندرد آند بورز BBB-) أو (موديز Baa3) أو (فتش BBB-). (الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية). ولكن نظراً لوجود عدد كبير من إصدارات أدوات الدين والدخل الثابت/المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية، فيمكن لمدير الصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق وذلك بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق. ويتم اختيار أدوات الدين والدخل الثابت المستثمر بها ومراقبتها بناء على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الفترة الزمنية حتى الاستحقاق، مدة الصك، الربحية المستمرة للمصدر، وغيرها من العوامل التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند اختيار أدوات الدين والدخل الثابت.

ويمكن لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية والعقارية المتداولة الخاضعة لإشراف الهيئة أو أي جهة رقابية ماثلة للهيئة وذلك بناءً على عدة معايير كاستراتيجية وأهداف ومخاطر الصندوق والأداء السابق الخاص بالصندوق (في حال توفره).

بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أسهم الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة أو أي جهة رقابية ماثلة للهيئة وذلك بناءً على عدة عوامل، تشمل: تحليل وتقييم الشركات والقطاعات المستهدفة.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يستثمر الصندوق في الاستثمارات الغير شرعية حسب المعايير الشرعية لمدير الصندوق.

ط. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لا يوجد حد أعلى للاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق، ويكون الحد الأعلى للاستثمار في الصناديق ذات الطرح الخاص نسبة 25% من صافي أصول الصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق وتعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها، وتشمل الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه. وفي حال الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، يتم إعفاء استثمارات الصندوق من الرسوم الإدارية لتلك الصناديق المستثمر بها.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

لن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق أو إقراضها. ويحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار).

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

ن. المؤشر الاسترشادي

لا تتبع استراتيجية استثمار الصندوق أي مؤشر استرشادي، ولكن سوف يتم استخدام مؤشر مركب من 3 مؤشرات مختلفة لمقارنة الأداء، وتشمل:

1. ساير ثلاثة أشهر 60%
2. مؤشر ستاندرز اند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية 25%
3. مؤشر ستاندرز اند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية 15%

س. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة وتحقيق الأهداف الاستثمارية ومتطلبات التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وعلى ألا يتجاوز ذلك 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق صندوق استثمار مرتفع المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تنوع استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على المشتركين (الواقفين) أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.
 - ب. ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
 - ج. لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو ضمان على توزيع الأرباح (غلة الوقف) على الجهة المستفيدة أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د. يجب أن يأخذ المشتركين (الواقفين) المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة بنكية.
 - هـ. يجب على المشتركين (الواقفين) أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم (الأصل الموقوف)، وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق أو تنخفض قيمة التوزيعات (غلة الوقف) على أوجهه الصرف.
 - و. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق
- يجب أن يأخذ المشتركين (الواقفين) المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

- مخاطر أسواق الأسهم

يستثمر الصندوق جزء من أصوله في أسواق الأسهم، والتي بطبيعتها أسواق ذات مخاطر وتذبذب عالي. إن جميع استثمارات أسواق الأسهم عرضة للانخفاض المفاجئ بنسبة أكبر من فئات الأصول الأخرى والذي بدورها تؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين

إن الاستثمار في أدوات وصناديق أسواق النقد أو أدوات وصناديق الدين يصاحبه مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة والذي من الممكن أن يؤثر على مجتمعين أو منفردين على سعر الوحدة بشكل سلبي.

- المخاطر الاقتصادية والسياسية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي في الأسواق المستثمر بها. وعليه فإن أي تغييرات معاكسة وسلبية في الظروف الاقتصادية أو السياسة، على سبيل المثال، التغيير في الحكومات أو الاستقرار السياسي أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول أو هبوط العملة أو التضخم أو الركود الاقتصادي أو بأي حوادث أو ظروف اقتصادية أو سياسية سلبية للدولة (أو الدول) التي يستثمر بها الصندوق، يكون له أثر سلبي على قيمة الوحدة في الصندوق.

- المخاطر الجغرافية

هي المخاطر التي تنشأ من التغيير في الأوضاع السياسية والأسواق المالية والقوانين السائدة في الدولة (أو الدول) والتي يكون الصندوق مستثمراً أو ينوي الاستثمار في أسواقها، مما ينعكس بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

- مخاطر إعادة الاستثمار

هي المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار الأصول وعوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق مما ينعكس سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

تتمثل مخاطر عدم التزام أحد استثمارات الصندوق بالمعايير الشرعية للصندوق باستبعاد تلك الشركات أو الاستثمارات في الأوراق المالية المستثمر بها، مما قد يؤدي إلى بيع تلك الأوراق المالية بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للمعايير المحددة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد ينعكس سلباً على قدرة مدير الصندوق على تنويع استثمارات الصندوق والذي بدوره ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

- المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي يستثمر بها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق مما يؤثر بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

- مخاطر العملة

يتركز استثمار الصندوق في السوق المالية السعودية ولكن قد يستثمر مدير الصندوق جزء من أصول الصندوق في بعض الأسواق المالية المنظمة الأخرى بهدف تنويع استثمارات الصندوق، مما يعرض الصندوق إلى مخاطر تغير أسعار الصرف مقارنة بعملة الصندوق والتي قد تؤثر بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

- مخاطر الأسواق الناشئة

إن بعض من الاستثمارات في الصندوق تتكون من الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة وعدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض المشتركين (الواقفين) لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة أصول الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

تتسم بعض إصدارات الصكوك وأدوات الدخل الثابت بأنها غير مصنفة ائتمانياً من قبل شركات التصنيف المعتمدة مما يجعل مدير الصندوق يعتمد على التصنيف الداخلي بناءً على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به. وعليه فإن مدير الصندوق يعتمد على خبرات فريق العمل الداخلي لتحديد الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ولكن في حال عدم المقدرة على التقييم والتصنيف الائتماني الفعلي للأوراق المالية المستثمر بها قد يؤثر ذلك بشكل سلب على أصول وأداء الصندوق

- مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

تتمثل مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى إلى تعرض الصندوق للمخاطر التي يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به والتي من الممكن أن تكون مختلفة عن المخاطر المتعلقة باستثمارات هذا الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أصول وأداء الصندوق

- تعارض المصالح

يسعى مدير الصندوق إلى رعاية مصلحة الصندوق الاستثماري ومصلحة عملائه المشتركين في جميع الأوقات، ويلتزم مدير الصندوق بالسعي لمعالجة أي تعارض مصالح قد ينشأ لضمان استمرار استقلالية وموضوعية القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق، وبالتالي، إن نشأة أي من تعارض للمصالح من الممكن أن يصاحبه تأثير سلب على أصول وأداء الصندوق.

- مخاطر التوزيعات النقدية

هي المخاطر الناتجة عن تذبذب الأرباح الموزعة من قبل الشركات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد ينتج عنها تقلب أرباح الشركات و/أو التغير في السياسة التوزيعية الخاصة بكل شركة، مما قد يؤدي إلى تقلب أو تذبذب مقدار العوائد الموزعة على الجهة المستفيدة للصندوق من قبل الصندوق وعدم المقدرة على تحقيق أهداف الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أي تقصير من الموظفين المسؤولين عن إدارة الصندوق بأدائهم لمهامهم الوظيفية أو استقالتهم أو غيابهم المفاجئ دون وجود البديل المناسب قد ينتج عنه تأثير سلب على أداء الصندوق.

- مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي خفض أو تغيير في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة من قبل وكالات التصنيف الائتماني ربما يؤثر سلباً في قيمة الأوراق المالية التي أصدرها ذلك المصدر والذي بدوره يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

- مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بالصندوق.

- مخاطر سجل الأداء المحدود

نظراً لأن الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق، مما يعتبر من مخاطر الاستثمار التي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلب.

- مخاطر المشاركة في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية

إن الاستثمار في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول الطروحات الأولية (خلال أيام الأولى من الإدراج) وحقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية السعودية (الممثلة بنسبة ما بين 10% إلى 30% صعوداً ونزولاً) مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الاستثمارات الأخرى

قد ينوع مدير الصندوق من فئات الأصول المستثمر بها في الصندوق، ويستثمر في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة والصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة REITs، وتعتبر هذه الاستثمارات بطبيعتها أكثر خطورة من فئات الأصول الأخرى مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تؤثر تلك الاستثمارات بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

- مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

- مخاطر المصدر

تشمل هذه المخاطر التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدرين، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المستثمر بها وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات في الصندوق.

- مخاطر سعر الصرف

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المشتركين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل المشتركين (الواقفين) الراغبون في تحويل اشتراكاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل ومن الممكن أن قيمة الاشتراك (الوقف) المسجل قد ينخفض حسب سعر الصرف أو يخضع منها رسوم صرف العملة.

- مخاطر الزكاة والضريبة

تُعد مساهمات المشتركين (الواقفين) الخاصة والتوزيعات المالية النقدية على مستفيد الصندوق الاستثماري الوقفي بأنها غير خاضعة للزكاة والضريبة ولكن قد تفرض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار الوقفية يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تفر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق على أن يكون مالاً للمال أو مأدوئاً له فيه، وأهلاً للتبرع، مع مراعاة أهداف الصندوق الوقفي، فإن الصندوق يلائم المشتركين الذين يسعون إلى وقف واستثمار أموالهم عبر الأسواق المالية لتصرف العوائد النقدية في تقديم الأعمال الخيرية.

كما يمكن للجمعيات الخيرية من ذات النشاط والتي لديها أهداف تتماشى مع أهداف الصندوق المشاركة كجهة مستفيدة، والمساهمة في الصندوق مع بقية الجهات المستفيدة.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات (أوقاف) المشتركين/الواقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسة على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

- رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق أو رسوم أداء بنسبة 10% من إجمالي العائد السنوي للصندوق قبل خصم الرسوم والمصاريف كما في نهاية السنة ويتم اعتماد الرسوم الأقل بينهما. إجمالي العائد السنوي المذكور يشمل العوائد الرأسمالية والتوزيعات النقدية خلال السنة المالية.

- رسوم الاشتراك

لن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك من المشتركين (الواقفين) على مستوى الصندوق.

- رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07% - 0.42%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى.

رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل رسوم الصفقات التي تدفع لأمناء الحفظ والرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

- الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

- رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.

- الرسوم المتعلقة بالزكاة

يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الاسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

- الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة ورسوم النشر والرسوم الرقابية والتنظيمية ورسوم المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء رسوم الإدارة ومصاريف التعامل ورسوم أمين الحفظ والضرائب).

ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 15 نقطة أساس (0.15%) من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 ريال)، أيهما أعلى. علماً أن الصندوق يتحمل المصاريف الفعلية فقط.

- رسوم الهيئة العامة للأوقاف

يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها على مدير الصندوق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة
0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه النسبة بشكل يومي عند كل عملية تقييم، ومقارنتها برسوم أداء بنسبة 10% وذلك من إجمالي العائد السنوي للصندوق قبل خصم الرسوم والمصاريف كما في نهاية السنة، ويتم اعتماد الرسوم الأقل بينهم. ويحق لمدير الصندوق استقطاعها من أصول الصندوق بعد نهاية السنة المالية للصندوق. إجمالي العائد السنوي المذكور يشمل العوائد الرأسمالية والتوزيعات النقدية خلال السنة المالية.

رسوم الاشتراك
لن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك من المشتركين (الواقفين) على مستوى الصندوق.

رسوم أمين الحفظ
تعاود 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية و (0.07% - 0.42%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى، وتحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي ويستحق خصمها في نهاية كل شهر ميلادي.

الضرائب
يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق

رسوم التعامل
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.

مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً، تحسب على أساس يومي كمصرف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية.
أتعاب مراجع الحسابات المستقل	32,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق مخصومة من أصول الصندوق ويستحق خصمها في نصف ونهاية السنة المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	بحد أقصى 26,500 ريال سعودي سنوياً إن وجدت، وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق تخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق تخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية.

*جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة.

**يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق والمشارك (الواقف) خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك*	-	-	لا يوجد
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)	من إجمالي قيمة الأصول	0.0318%	0.0318%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	من إجمالي قيمة الأصول	0.2727%	0.2727%
رسوم مراجع الحسابات	من إجمالي قيمة الأصول	0.2955%	0.2955%
رسوم المؤشر الاسترشادي	من إجمالي قيمة الأصول	0.2409%	0.2409%
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	من إجمالي قيمة الأصول	0.0682%	0.0682%
رسوم تداول	من إجمالي قيمة الأصول	0.0455%	0.0455%
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	0.9545%	0.9545%
رسوم إدارة الصندوق	من صافي قيمة الأصول	0.40%	0.40%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	-	1.36%	1.36%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	-
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	-	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,851,00	108,510

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها المشتركين (الواقفين)

- رسوم الاشتراك

لن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك من المشتركين (الواقفين) على مستوى الصندوق.

- الاسترداد ونقل الملكية

لن يتمكن المشتركين (الواقفين) في الصندوق من استرداد اشتراكاتهم أو نقل ملكيتها بحسب طبيعة الصندوق الوقفي.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

نظراً لطبيعة الصندوق الاستثماري وكونه صندوقاً وقفياً، فإن الزكاة على أصول الصندوق وعلى غلته لا تجب، ما لم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك، ولن يقدم مدير الصندوق طلبات "عدم الخضوع لجباية الزكاة" نيابة عن الجهات المستفيدة من غلة الوقف، وإنما يترك الأمر لكل جهة مستفيدة تقديم طلب "عدم الخضوع لجباية الزكاة" والتقارير والإقرارات اللازمة إلى هيئة الزكاة والضريبة والدخل وأي من الجهات التنظيمية الأخرى لاستيفاء متطلبات اللوائح والأنظمة.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الإطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين (الواقفين) على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي**	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي**	إجمالي اصول الصندوق
لا يوجد	-	رسوم الاشتراك*
35	3,500	رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)
300	30,000	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
325	32,500	رسوم مراجع الحسابات
265	26,500	رسوم المؤشر الاسترشادي
75	7,500	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية
50	5,000	رسوم تداول
1,050	105,000	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
440	44,000	رسوم إدارة الصندوق
1,490	149,000	مجموع الرسوم والمصاريف السنوية
110,000	11,000,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
108,510	10,851,000	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية
8.51%	8.51%	نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ. يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

ب. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج. يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت أو ارتفعت عن السعر المعلق.



3. بالنسبة إلى الأوراق المالية غير المدرجة (كالصكوك)، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
5. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به.
6. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور أو معتمد لكل وحدة.
7. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى العوائد/الأرباح المتراكمة.
8. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- د. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق في أيام العمل الرسمية بشكل يومي من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع المشتركين (الواقفين) المتضررين (بما في ذلك المشتركين (الواقفين) السابقين إن وجد) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة (77) من نفس اللائحة.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 1444/09/25 هـ الموافق 2023/04/16 م، لمدة 30 يوم عمل وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 1 ريال سعودي لكل وحدة مطروحة. كما يحق لمدير الصندوق بدء عمل الصندوق قبل انتهاء الفترة المحددة للطرح الأولي في حال تم جمع مبلغ 10 مليون ريال، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة تصل إلى 21 يوم عمل إضافية، علماً أن الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل و مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي من الأحد الى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التعامل.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد للمشارك (الواقف) أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وبسبب طبيعة الصندوق الوقفي، فإن جميع الاشتراكات في الصندوق تعتبر موقوفة ولا يمكن استردادها أو نقل ملكيتها.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

بحسب تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة الصناديق الاستثمارية، يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك؛
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض **الاشتراك** يحقق مصالح المشتركين (الواقفين) الحاليين؛
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة والمشاركين (الواقفين) في الصندوق فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة والمشاركين / الواقفين في الصندوق فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

بحسب تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة الصناديق الاستثمارية، يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مشترين آخرين، وإنما يفوض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يكون الحد الأدنى الذي ينوي جمعه الصندوق خلال فترة الطرح الأولية هو 10 مليون ريال سعودي، كما يحق لمدير الصندوق البدء بعمل الصندوق قبل انتهاء الفترة المحددة للطرح الأولي في حال تم جمع مبلغ 10 مليون ريال، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة تصل إلى 21 يوم عمل إضافية. وفي حال لم يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق خلال فترة الطرح الأولي سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

يقوم الصندوق بتوزيع ما لا يقل عن 70% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع (غلة الوقف) على الجهات المستفيدة كلٌ بحسب مساهمته من إجمالي مساهمات الجهات المستفيدة، ويكون للجهة المستفيدة نفس تلك النسبة من مساهمات المانحين وسيقوم بإعادة استثمار المتبقي من الأرباح في الصندوق لتنمية الأصل الموقوف وتعزيز أداءه، ويحدد مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) نسبة التوزيع السنوية للجهات المستفيدة.

وتكون أوجه صرف الأرباح المستلمة من الصندوق للجهات المستفيدة على الخدمات الصحية ومنها علاج المرضى المحتاجين، وتقديم الخدمات الصحية وتقديم التأمين الصحي.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

يتم تحديد فترات التوزيع النقدي بحسب قرار مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)، بحيث يكون بحد أدنى مرة واحدة سنوياً. وفي حال عدم تحديد مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) لتاريخ التوزيع النقدي، فإنه يتم التوزيع قبل نهاية الربع الرابع من السنة المالية للصندوق.

ج. كيفية دفع التوزيعات

يتم إيداع مبالغ التوزيعات في الحسابات المخصصة للجهات المستفيدة.

13. تقديم التقارير إلى المشتركين (الواقفين) في الصندوق:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد المشتركين (الواقفين) بها عند الطلب دون أي مقابل.



- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (76)، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف بياناً بنتائج الطرح خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح.
- سوف يتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية كافة التقارير المذكورة في الفقرات السابقة كما في آخر فترة متوفرة خلال (5) أيام من تاريخ طلبها.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين (الواقفين) في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك (الواقف) وصافي قيمتها.

- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.

- بيان سنوي للمشاركين (الواقفين) في الصندوق (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من المشترك (الواقف) في الصندوق والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمشارك (الواقف) (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع المشتركين (الواقفين) في الصندوق والمشاركين المحتملين (الواقفين المحتملين) الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2023-12-31م

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع المشتركين (الواقفين) في الصندوق والمشاركين المحتملين (الواقفين المحتملين) الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14. سجل المشتركين (الواقفين) في الصندوق

أ. سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل المشتركين (الواقفين) بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار والمعلومات المطلوبة في تعليمات الهيئة العامة للأوقاف وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب. يُعدّ سجل المشتركين (الواقفين) دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات (ملكية الوقف) المثبتة فيه.

ج. سيتم إتاحة ملخص لسجل المشتركين (الواقفين) يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بالمشارك (بالواقف) المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15. اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع للمشاركين (الواقفين) بالصندوق

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك (واقف) أو أكثر من المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع المشتركين (الواقفين)

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مشتركين (واقفين) الصندوق من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" وأي موقع آخر متاح بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وذلك من خلال إرسال إخطار خطي لجميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى المشتركين (الواقفين) في الصندوق فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
2. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق من عدد المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.



5. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة (3) أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (5) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
7. يحق لكل مشترك (واقف) في الصندوق تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
8. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
9. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

ج. طريقة تصويت المشتركين (الواقفين) في الصندوق وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الواقفين) في الصندوق

1. يجوز عقد اجتماعات المشتركين (الواقفين) في الصندوق ومداواتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع المشتركين (الواقفين) سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها المشترك (الواقف) صوتاً واحداً في اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق.

16. حقوق المشتركين (الواقفين) في الصندوق

أ. قائمة بحقوق المشتركين (الواقفين)

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل المشترك (سجل الواقف) الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي أوقفها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية الأولية و المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار).
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك (واقف) أو أكثر من المشتركين (الواقفين) الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يفوض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية وفقاً لتعليمات الهيئة العامة للأوقاف.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد المشتركين (الواقفين) بهذه السياسة عند طلبهم.

17. مسؤولية المشتركين (الواقفين) في الصندوق

فيما عدا خسارة المشترك (الواقف) لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون المشترك (الواقف) مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات موقوفة متساوية القيمة غير مستردة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لكلاً من تعليمات الهيئة العامة للأوقاف التي تنص بحصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة العامة للأوقاف قبل اتخاذ أي تغيير يتعلق بالمتطلبات في المادة (4-1) ولجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين) في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين)، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج. يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار المشتركين (الواقفين) والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق.

• التغييرات الغير أساسية:

أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشاركين (الواقفين) والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج. يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.

د. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق وتصفيته وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالمتطلبات ذات العلاقة من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

في حالة تم اتخاذ قرار إنهاء الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

أ. يحدد مدير الصندوق أحكام إنهاء الصندوق في الشروط والأحكام لهذا الصندوق.

ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة نقل أصول الصندوق بعد سداد إلتزاماته كصندوق وقفي.

ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) في الصندوق، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة والمشاركين (الواقفين) في الصندوق كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.



- هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الفرعية (د) أعلاه.
- و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة والمشاركين (الواقفين) في الصندوق كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ز. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- ح. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع المشاركين (الواقفين) أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- ط. يجب على مدير الصندوق نقل أصول الصندوق إلى الجهة المختصة بحسب ما تنص عليه الشروط والأحكام فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة المشاركين (الواقفين) وشروط وأحكام الصندوق.
- ي. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن إنهاء الصندوق.
- ك. يقوم مدير الصندوق بتزويد المشاركين (الواقفين) في الصندوق بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ل. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند الرغبة في إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك والحصول على كافة الموافقات النظامية اللازمة بما فيها الهيئة العامة للأوقاف قبل إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات المادة (8) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- م. بناءً على تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، تؤول أصول الصندوق بعد إنهائه وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، وفي حال تعذر ذلك، للهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف.
- ن. يقوم مدير الصندوق بنقل الأصول الموقوفة إلى الجهة/الجهات المستفيدة حسب الإجراءات المذكورة أدناه فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة المشاركين (الواقفين) في الصندوق وشروط وأحكام الصندوق.
- وفي حال انتهاء الصندوق، تؤول أصول الصندوق بعد تسوية التزاماته كأصول وقفية خاصة نسبة وتناسب إلى الجهات المستفيدة في هذا الصندوق كلٌ بحسب مساهمته من إجمالي مساهمات الجهات المستفيدة، ويكون للجهة المستفيدة نفس تلك النسبة من مساهمات المانحين على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف على هذه الآلية. فإن تعذر ذلك، تؤول أصول الصندوق إلي وقف الشفاء، فإن تعذر ذلك بسبب انقضاء أي من هذه الجهات، أو وجود معوقات نظامية أو شرعية، أو اختلاف أهداف وألية عمل أي من هذه الجهات إختلاف جذري عن نشاط المحدد في الصندوق، فإنه يحال القرار للهيئة العامة للأوقاف أو المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي أو الجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

لاينطبق

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق

أ. أسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة المشتركين (الواقفين) بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين (الواقفين)، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 3. طرح وحدات الصندوق.
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين (الواقفين) عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (37/07068) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - 8467 طريق الملك فهد - حي المروج - صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263
هاتف: +966 800 124 5858 - فاكس: +966 114600625 - المملكة العربية السعودية

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2021/12/31م (ريال سعودي)
الدخل	999,563,085
المصاريف	197,815,175
الزكاة	82,585,296
صافي الدخل	746,284,608

ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية وبراغي كذلك مصالح المشتركين (الواقفين) في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار.
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية.
- مراقبة السيولة.
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقيماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها.
- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ. للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
 7. للهيئة العامة للأوقاف إصدار قرار بسحب أو تعليق موافقتها في حالة إخفاق مدير الصندوق إخفاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالتعليمات أو في حال كان بناءً على طلب الجهة المستفيدة أو بناءً على أي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق للمشاركين (لواقفين) طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق

أ. أسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (37/07068) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - 8467 طريق الملك فهد - حي المروج - صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263 هاتف: +966 800 124 5858 - فاكس: +966 114600625 - المملكة العربية السعودية

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة العامة للأوقاف.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على الجهات المستفيدة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت).
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق شروط وأحكام الصندوق.
- إعداد سجل مالي الوحدات و الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الموقوفة وسجل محدث لكل مشترك (واقف) بالصندوق مع بيان تاريخ إيقاف الوحدات بالسجل.
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير للمشاركين (لواقفين) حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.
- تقديم التقارير الخاصة بالهيئة العامة للأوقاف.
- توثيق وتعويض جميع المشاركين (الواقفين) المتضررين (بما في ذلك المشاركين السابقين إن وجد) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23. أمين الحفظ

أ. أسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2008/05/25م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار - المملكة العربية السعودية - البلاد المالية، المركز الرئيسي - طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299 - البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة المشتركين (الواقفين)، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشاركين (الواقفين) في الصندوق بذلك فوراً وبشكل كتابي.

2. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (1) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

3. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24. مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد/ أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى (عضو غير مستقل)
- الدكتور / عبدالمحسن بن معيض الحربي (عضو غير مستقل)
- الدكتور / محمد بن جمال الخلاوي (عضو غير مستقل)
- السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)
- المهندس / ماجد بن سعد العصيمي (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

السيد/ أحمد بن عبد الرحمن المحسن (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)

يشغل السيد أحمد المحسن منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية منذ العام 2016، ولديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة في القطاع المالي والاستثماري و أعمال التدقيق. وهو عضو مجلس الإدارة في صندوق الراجحي ريت منذ العام 2018 وعضو مجلس الإدارة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية ورئيس لجنة المراجعة فيها منذ العام 2019، وهو كذلك عضو مجلس الإدارة في شركة الاتحاد للتأمين التعاوني منذ العام 2023. شغل السيد أحمد منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في مصرف الراجحي فروع الأردن، كما عمل سابقاً في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PWC وشركة ديلويت، وعمل أيضاً في الصندوق السعودي للتنمية. السيد أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث ايست ميسوري ستيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض. بالإضافة إلى برامج تنفيذية في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد وكذلك في كلية لندن للأعمال. السيد أحمد المحسن حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA)، بالإضافة إلى الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، وله مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية والتدريب.

الدكتور/ عبدالمحسن بن معيض الحربي (عضو غير مستقل)

الدكتور عبدالمحسن هو رئيس مجلس الجمعيات الأهلية بمنطقة المدينة المنورة و عضو مجلس إدارة جمعية تكافل الخيرية لرعاية الأيتام وأمينها العام وعضو هيئة التدريس بجامعة طيبة وأستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات القرآنية بجامعة طيبة ونائب رئيس لجنة الزكاة وتنمية الموارد بجامعة الأمير مقرن بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة وعضو المجلس الفخري للجامعة وعضو المجلس الشرقي للجامعة العربية المفتوحة و عضو مجلس إدارة جمعية مراكز الأحياء بالمدينة و عضو جمعية البقيع الخيرية بالمدينة و ممثل إمارة المنطقة في ملف الأوقاف و عضو مجلس النظارة لعدد من الأوقاف مثل وقف الشفاء ، ووقف خير المدينة و عضو لجنة تراحم للسجناء والمفرج عنهم و عضو عدد من اللجان التنفيذية المتخصصة في القطاع اللاربحي والإشرافية على مشاريع المنطقة والمنبثقة من إمارة المنطقة.

الدكتور محمد بن جمال الخلاوي (عضو غير مستقل)

الدكتور محمد هو طبيب استشاري متخصص في الطب الوقائي و الصحة العامة، لديه خبرة في ادارية في صحة المدينة المنورة و برنامج التحول الصحي و عضو مجلس إدارة عدد من الجمعيات الأهلية والعلمية بالمملكة، ويعمل حالياً كعضو لمجلس نظارة وقف الشفاء و رئيس للجنة التنفيذية فيها.

السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)

السيد طارق مؤسس وشريك تنفيذي لشركة شركاء وتر الأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودي. رئيس مجلس إدارة صندوق تال الملقا السكني، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية. وقد شغل السيد طارق عدة مناصب سابقة كرئيس مجلس الإدارة للشركة السعودية للأسماك، ونائب رئيس مجلس الإدارة وعضو لجنة الاستثمار للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)، وعضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة الأمثل للتمويل. بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، كما عمل كرئيس قسم إدارة الأصول والثروات في AG Deutsche Bank وأيضاً عمل في منصب كبير المصرفيين في BNP سابقاً Paribas Corporate & Investment Banking. السيد طارق حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يعد طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

المهندس / ماجد بن سعد العصيمي (عضو مستقل)

المهندس ماجد هو الرئيس التنفيذي لـ"شركة اتحاد نورة للاستثمار"، في المملكة العربية السعودية وهو رئيس مجلس إدارة "شركة عزم السعودية"، "شركة عزم التقنية المالية"، "شركة أصيل المالية"، كما أنه عضو مجلس إدارة "شركة نقوا الغذائية"، ورئيس وعضو مجلس إدارة لعدد من الشركات والصناديق الحكومية والخاصة شغل منصب مستشار الوزير والمشراف العام على قطاع التنمية الاجتماعية ومكتب التحول الاستراتيجي في "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية" بين 2015 و2017.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

دور مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي، تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.



4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة والستين من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة المشتركين (الواقفين) والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين).
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

المكافآت المتوقع دفعها إلى الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح المشتركين (الواقفين) المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة الصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى. عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المشترك (الواقف) في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين			اسم الصندوق
السيد/ ماجد بن سعد العصيمي	السيد/ طارق الرميم	السيد/ محمد بن جمال الخلوي	السيد/ عبدالمحسن بن معيض الحري	السيد/ أحمد المحسن (رئيس المجلس)	
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 2
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للشركات المتوسطة والصغيرة
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للنشط
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للانضمام للمؤشرات
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالريال السعودي
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للصكوك
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي المتوازن
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للنمو
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي المحافظ
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي لأسواق الأسهم العربية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للنمو والتوزيعات
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي المتنوع للتوزيعات
-	✓	-	-	✓	صندوق الراجحي للدخار المطور
-	✓	-	-	✓	صندوق الجمعيات الصحية الوقفي
-	✓	-	-	✓	صندوق جمعيات الأيتام الوقفي
-	✓	-	-	✓	صندوق جمعيات التوحد الوقفي
-	✓	-	-	✓	صندوق جمعيات القرآن الكريم الوقفي
-	✓	-	-	✓	صندوق جمعيات المنطقة الشرقية الوقفي
-	✓	-	-	✓	صندوق جمعيات ضيوف الرحمن الوقفي
-	✓	-	-	✓	صندوق الأوقاف الصحية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الشفاء الصحي الوقفي
-	-	-	-	✓	صندوق الراجحي ريت
-	-	-	-	✓	صندوق الراجحي وإم آي إس لتأجير المعدات
-	✓	-	-	-	صندوق مجمع تلال الملقا السكني

25. الهيئة الشرعية

أ. أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجبروع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبد الله اللحيان (عضواً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو محامٍ مرخص، وشارك في عضوية ورئاسة عدد من الهيئات التحكيمية، وفي تحكيم عدد من البحوث الفقهية، وفي إلقاء العديد من الدورات والندوات العلمية.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تري الخثلان (عضواً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لا يحق للصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

• أولاً:

يجب أن تكون جميع الأوراق المالية (الأسهم أو الصكوك أو وحدات الصناديق الاستثمارية أو غيرها) التي يستثمر فيها الصندوق مجازة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

• ثانياً:

بما أن الصندوق قد يستثمر أمواله في أوراق مالية (أسهم ووحدات وصكوك) صادرة عن شركات أخرى لها هيئات شرعية مستقلة، فسيكون الإطار العام للضوابط الشرعية لتلك الاستثمارات كالآتي:

- النوع الأول: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة:

هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليبتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

1. إذا كان الصندوق يتعامل في شراء السلع (المعادن) ثم يبيعها بالأجل فيجب على مدير الصندوق التقيد بما يأتي:

- أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
- لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعاً لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
- لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
- إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
- 2. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
- 3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

- النوع الثاني: ضوابط صناديق الأسهم

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

أ. **النوع الأول:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

ب. **النوع الثاني:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

ج. **النوع الثالث:** الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

• أولاً:

يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً أو قرصاً قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

• ثانياً:

إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

• **ثالثاً:**

يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

• **رابعاً:**

لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

• **خامساً:**

تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

- **النوع الثالث: ضوابط الصكوك:**

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

• **الضوابط الشرعية:**

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقييد بالضوابط الآتية:

أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.

ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.

ج. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

- **النوع الرابع: العقود الأخرى:**

يجوز أن يستثمر الصندوق في عدد من العقود الاستثمار الأخرى كتمويل التجارة وعقود الرهن العقاري وعقود الإجارة والمشتقات المالية وغيرها، وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع تلك العقود مجازة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

- ثالثاً: ضوابط الاشتراك في الصندوق:

يجب أن يكون الاشتراك في الصندوق وفق الضوابط الشرعية الآتية:

- إذا كانت موجودات الصندوق أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوقاً (كأسهم وحقوق الأولوية ووحدات الصناديق العقارية المتداولة والاستثمارية ونحوها) فلا مانع من إتاحة الاشتراك في الصندوق في حال اكتمال الطلب.
- إذا كانت موجودات الصندوق نقوداً (كالفترة التي تكون بعد نهاية الاكتتاب في الصندوق وقبل بدء نشاطه) فلا يجوز الاشتراك في الصندوق إلا بعد مراعاة ضوابط الصرف، وهي كما يأتي:

1. إذا كان مبلغ الاشتراك بنفس عملة الصندوق، فيشترط لذلك شرطان:
 - التقابض: بأن تكون أحقية الاشتراك أو الاسترداد فوراً في حال اكتمال الطلب.
 - التماثل: بأن يكون المبلغ المدفوع من العميل أو المدفوع له مساوٍ لما تمثله الوحدة من نقد.
2. إذا كان مبلغ الاشتراك بعملة أخرى، فيشترط لذلك التقابض بأن تكون أحقية البيع فوراً في حال اكتمال الطلب.
- ج. إذا كانت موجودات الصندوق ديوناً نقدية (كالديون الناشئة عن عقود المرابحة) فلا يجوز الاشتراك في الصندوق بالنقد مطلقاً. إذا كانت موجودات الصندوق خليطاً من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون، فلا مانع من إتاحة الاشتراك على أن تكون الأعيان والمنافع والحقوق غالب موجودات الصندوق.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد

27. الموزع

لا يوجد

28. مراجع الحسابات

أ. أسم مراجع الحسابات

كي بي إم جي للاستشارات المهنية KPMG Professional Services

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

واجهة الرياض - طريق المطار - ص.ب 92876 الرياض 11663 - المملكة العربية السعودية المركز الرئيسي - هاتف: +966118748500
فاكس: +966118748600 - www.home.kpmg/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون كي بي إم جي للاستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29. أصول الصندوق

أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار الوقفي موقوفة من الواقفين مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

د. لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا في حال الحصول على موافقة من الهيئة العامة للأوقاف.

30. معالجة الشكاوى

- يستقبل مدير الصندوق شكاوى المشتركين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.
- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المشتركين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
- يزود مدير الصندوق المشتركين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها بدون أي مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمشاركين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة للمشاركين (الواقفين)

للمشاركين (الواقفين) الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - المشاركون (الواقفون) الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

32. متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد اطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها. كما أقر/أقررنا بتفويض كافة الصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية ولائحة صناديق الاستثمار في حال الوفاة أو فقدان الأهلية الشرعية إلى مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

الاسم

التوقيع

التاريخ

الراجحي المالية
alrajhi capital



alrajhi-capital.sa

800 124 5858